

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

غرفة مشورة

المؤلفة برئاسة السيد القاضى / عبد الرؤوف عبد الظاهر
و عضوية السادة القضاة / محمد ناجى دريالة و على نور الدين الناطورى
حمودة نصار
و ياسر جميل
نائب رئيس المحكمة
نواب رئيس المحكمة

فى الجلسة المنعقدة بغرفة المشورة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة .
فى يوم الاثنين ١٢ من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٢ من إبريل سنة ٢٠١٣ م .

أصدرت القرار الآتى :

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٢٩١٧٩ لسنة ٣ القضائية .
المرفوع من

ضد

فى الحكم الصادر فى قضية الجنحة رقم لسنة ٢٠٠٨ جنح مركز منيا القمح
(المقيدة برقم لسنة ٢٠٠٨ مستأنف منيا القمح) .

(٢)

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

من حيث إنه لما كان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه مادام قد استوفى بياناته الجوهرية ، وكان جهاز الزوجية من القيميات وليس من المثليات التي يقوم بعضها مقام بعض ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص أن الطاعن تسلم المنقولات الموضحة بالقائمة على سبيل الوديعة وظل ممتعاً عن تسليمها إلى المدعية بالحقوق المدنية إلى ما بعد صدور الحكم الابتدائي بمعاقبته ودون أن ينهض له حق في احتباسها ، مما يكفى لتوافر سوء القصد في حقه وتتوافر به أركان جريمة خيانة الأمانة على ما هي معرفة به قانوناً ، ولا يؤثر على قيامها رده قيمة المصاغ الذهبي لأنه ملزم أصلاً برده بعينه ، فإن الطعن يكون قد أفصح عن عدم قبوله موضوعاً .